

# مؤسسة النقد العربي السعودي

للمنحز الترخيص، الترخيص

الإدارة العامة لمراقبة البنوك

التاريخ: ٢٥/٤/١٤٣٧ هـ  
الموافق: .....  
المرفقات: .....

الرقم: ٥٣٨٧ / ٢١٤ / ٢٠١٣

9040082803

تعميم

لجميع البنوك العاملة بالمملكة

المحترم

سعادة /

بعد التحية

الموضوع: التعليمات التي يجب اتباعها عند افتتاح أو نقل أو الغاء فروع البنوك ومراكز الحوالات الفورية ومكائن الصرف الآلي العاملة أو غير العاملة .

لقد لاحظت المؤسسة في الآونة الأخيرة ازدياد المخالفات التي تقع من العديد من البنوك باتخاذ بعض الإجراءات قبل الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة على تلك الإجراءات ، وأهم هذه المخالفات مايلي :-

- ١- القيام بتجهيز مقار لادارات رئيسية أو فروع عاملة ثم الكتابة بعد ذلك للمؤسسة لأخذ الموافقة على الانتقال من الموقع الأساسي الذي صدر به الترخيص إلى الموقع الذي تم تجهيزه .
- ٢- القيام بافتتاح مكاتب في مواقع مختلفة لأغراض محددة ولفترة محددة أو في المعارض أو المهرجانات .
- ٣- القيام بإغلاق فروع عاملة أو تحويلها إلى مكاتب أو تقليص الأعمال المصرفية فيها .
- ٤- القيام بتجهيز أو تركيب أو تشغيل أجهزة صرف آلي بدون ترخيص .
- ٥- القيام بنقل أو إلغاء أجهزة صرف آلي عاملة أو غير عاملة بدون الحصول على موافقة المؤسسة .
- ٦- القيام بأعمال المضاربة والمزايدة على بعض المواقع التي سبق الترخيص لأحد البنوك بها مما يؤدي الى حرمان الموقع من الخدمات المصرفية .
- ٧- دمج تراخيص لأجهزة آلي بتراخيص فروع عاملة أو غير عاملة .
- ٨- عدم المتابعة لإحجاز عملية الافتتاح للفروع والمكائن خلال مدة الترخيص المحددة بتسعة أشهر وعدم الافادة عند طلب التجديد عن الأسباب الي حالت دون قيام البنك بإفتتاح الفرع أو تركيب جهاز الصرف .

